



**النظام الأساسي المعدل
لشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء
(الجابرو)
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

5/3/2024

تاريخ التوثيق	النظام الأساسي المعدل		
14 / / هـ	للنظام الأساسي الموثق برقم (2022/7119) بتاريخ 2022/9/6		
الموافق	الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء(الجابرو)		
20 / / م	(شركة مساهمة خاصة قطرية)		
الرسوم	<u>الباب الأول</u>		
() ريال	<u>تأسيس الشركة</u>		
بالإيصال رقم	<u>مادة (1)</u>		
() بتاريخ / /	تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم. و تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم(11) لسنة 2015م و المعدل رقم (8) لسنة (2021) وكما تم تعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2011/4/28، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2012/3/15 ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2016/6/13، و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في 2021/9/20 و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بمحضر اجتماعها المؤرخ في 2022/2/28 الموثق برقم (2022/154) بتاريخ 2022/8/28 و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بمحضر اجتماعها المؤرخ في 2024/2/18.		
عدد اوراق العقد	تلك للأحكام المبينة فيما بعد .		
المرفقات	<u>مادة (2)</u>		
	إسم الشركة هو الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) ، (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.		
	<u>مادة (3)*</u>		
	غرض الشركة هو استيراد ونقل الحصى الجبلي ومواد البناء وبناء الأرصفة واستغلال المحاجر تأسيس الشركات ذات الاختصاص وإدارتها وتملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها، بالإضافة إلى نشاط التخليص الجمركي .		
	*تم التعديل المادة 3 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/4/24.		
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
	-2	-4	-3
		c	c



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar




إدارة التوثيق

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (4)	
الموافق 20 / / م	المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة ، بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.	
الرسوم	مادة (5)	
ريال ()	مدة الشركة (25) سنة ميلادية تبدأ إعتباراً من 2004/4/26 تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.	
بالايفصال رقم ()	مادة (6)*	
بتاريخ / /	حدد رأس مال الشركة المصدر به بمبلغ (15,000,000 خمسة عشر مليون ريال قطري موزع على عدد (1,500,000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية مدفوعة بالكامل .	
عدد اوراق العقد ()	مادة (7)	
المرفقات ()	تصدر الشركة أسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ، وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ، وتختتم بختم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليه ، وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	*تم التعديل المادة (٦) استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2024/2/18 و قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2021/9/20 و قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 15 / 03 / 2012 و قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2011/4/28	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
	-2	-4
		c





وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	الباب الثاني الأسهم والسندات	
الموافق	20 / / م		
الرسوم	() ريال	مادة (8) تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.	
بالإيصال رقم	()		
بتاريخ / /		مادة (9)* تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع، وأن تقوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وباستثناء الشركات المدرجة في السوق المالي، ترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعان من التاريخ المحدد لانتعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.	
عدد اوراق العقد	()		
المرفقات		مادة (10) يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. 2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة. 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها. *تم التعديل المادة 9 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28	
الموافق			
رئيس قسم التوثيق		الأطراف	
ختم التوثيق			
الشاهدان	-1	-2	-1
	-2	-4	-3



وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	مادة (11) يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة رقم (9) من هذا النظام و المادة (159) من قانون الشركات التجارية . ويكون التسحيل بمجلسي بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما أو مندوب الشركة . ويجب أن يكون قطري الجنسية .
الرسوم () ريال بالإصدار رقم () بتاريخ / /	كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك . ويكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .
عدد اوراق العقد)	مادة (12) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام و المادة (159) من قانون الشركات التجارية .
المرفقات ()	مادة (13) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .
الموافق	مادة (14) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام. يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.
رئيس قسم التوثيق	
ختم التوثيق	الشاهدان
	-1
إدارة التوثيق Documentation Dept • 379 •	-2
	الأطراف
	-1
	-2
	-3
	-4
	ع



وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	<p>مادة (15) مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية : 1- إصدار أسهم جديدة . 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح . 3- تحويل السندات إلى أسهم . 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (16) مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة . 2- إذا منيت الشركة بخسائر . ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية : 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة . 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه . 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .</p>	
عدد اوراق العقد () المرفقات	<p>مادة (17) مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .</p>	
الموثق	<p>مادة (18) تطبق أحكام المواد (178 و179 و180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات.</p>	
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	1-	2-
	2-	4-
		ع



وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	<p>الباب الثالث مجلس الإدارة مادة (19)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء . تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري.</p>	
الموافق 20 / / م		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (20)</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .</p>	
عدد اوراق العقد)	<p>مادة (21)</p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح . وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً .</p>	
المرفقات ()	<p>مادة (22)</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (23)*</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو احد اعضاء الادارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب ان يكون التفويض محدد المدة والموضوع.</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>	
مختم التوثيق	<p>*تم التعديل المادة 23 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28</p>	
الشاهدان	الأطراف	
-1	-2	-1
-2	-4	-3
	ع	ع





وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
الموافق		
الرسوم		
بالإيصال رقم		
بتاريخ		
عدد		
اوراق العقد		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
ختم التوثيق		
الشاهدان		
الأطراف		
1	2	3
2	4	3
3	4	3
4	4	3
5	4	3
6	4	3
7	4	3
8	4	3
9	4	3
10	4	3
11	4	3
12	4	3
13	4	3
14	4	3
15	4	3
16	4	3
17	4	3
18	4	3
19	4	3
20	4	3
21	4	3
22	4	3
23	4	3
24	4	3
25	4	3
26	4	3
27	4	3
28	4	3
29	4	3
30	4	3
31	4	3
32	4	3
33	4	3
34	4	3
35	4	3
36	4	3
37	4	3
38	4	3
39	4	3
40	4	3
41	4	3
42	4	3
43	4	3
44	4	3
45	4	3
46	4	3
47	4	3
48	4	3
49	4	3
50	4	3
51	4	3
52	4	3
53	4	3
54	4	3
55	4	3
56	4	3
57	4	3
58	4	3
59	4	3
60	4	3
61	4	3
62	4	3
63	4	3
64	4	3
65	4	3
66	4	3
67	4	3
68	4	3
69	4	3
70	4	3
71	4	3
72	4	3
73	4	3
74	4	3
75	4	3
76	4	3
77	4	3
78	4	3
79	4	3
80	4	3
81	4	3
82	4	3
83	4	3
84	4	3
85	4	3
86	4	3
87	4	3
88	4	3
89	4	3
90	4	3
91	4	3
92	4	3
93	4	3
94	4	3
95	4	3
96	4	3
97	4	3
98	4	3
99	4	3
100	4	3

*تم التعديل المادة 25 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2017/4/24



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ		
الموافق 20 / / م	مادة (26) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (27) مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.	
عدد اوراق العقد	مادة (28) مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.	
الموثق	مادة (29) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المالك المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4
	-5	-5
	-6	-6
	-7	-7
	-8	-8
	-9	-9
	-10	-10
	-11	-11
	-12	-12
	-13	-13
	-14	-14
	-15	-15
	-16	-16
	-17	-17
	-18	-18
	-19	-19
	-20	-20
	-21	-21
	-22	-22
	-23	-23
	-24	-24
	-25	-25
	-26	-26
	-27	-27
	-28	-28
	-29	-29
	-30	-30



نموذج ت/1

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (30)*	
14 / / الموافق	1- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.	
20 / /	2- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.	
الرسوم () ريال	3- يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.	
بالإيصال رقم ()	مادة (31)	
بتاريخ / /	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
عدد اوراق العقد ()	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
المرفقات	مادة (32)	
	يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات.	
الموافق	وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.	
رئيس قسم التوثيق		
ختم التوثيق	*تم التعديل المادة 30 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.	
	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
	-2	-4
		ع
		ع



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إدارة التوثيق
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
30

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (33)	
14 / / هـ		
الموافق		
20 / / م		
الرسوم		
(ريال)		
بالإيصال رقم		
()		
بتاريخ / /		
عدد		
اوراق العقد		
()		
المرفقات		
()		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
الشاهدان	الأطراف	
-1	-2	-1
-2	-4	-3

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.
379



وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / م	الموافق	20 / / م	رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإقامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.
الرسوم	() ريال	بالإيصال رقم	() بتاريخ	مادة (36) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما. 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم. 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
عدد أوراق العقد	()			مادة (37)* 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة عنه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من رأس مال الشركة.
الموقع				مادة (38)* مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية: *تم التعديل المادة 37،38 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف		
	1-	2-	1-	
	2-	4-	3-	
		ع	ع	



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	1 / 14 هـ	1-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيود الإيرادات والمصروفات وبياناتاً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
الموافق	20 / 1 م	2-مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
الرسوم	() ريال	3-مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
بالإيصال رقم	()	4-مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده . (إن وجد)
بتاريخ	1 / 1	5-النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
عدد		6-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.
اوراق العقد		7-بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، لا يجوز للجمعية العامة
المرفقات		المدالولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدالولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
الموثق		وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة (عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.
رئيس التوثيق		مادة (39) يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	1-	1-
إدارة التوثيق Documentation Dept 379	2-	3-
		4-
		ع



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar

إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

30

تاريخ التوثيق	مادة (40)
14 / /	يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:
الموافق	1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
20 / /	2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
الرسوم	3. حضور مدقق حسابات الشركة.
() ريال	ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
بالإيصال رقم	وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
()	مادة (41)
بتاريخ / /	يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
عدد	وللمساهمين أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.
اوراق العقد	مادة (42)
()	يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو أية طريقة أخرى تقرها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء نمتهم من المسؤولية .
المرفقات	وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
الموثق	مادة (43)
رئيس قسم التوثيق	يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس
حتم التوثيق	الشاهدان
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر • State of Qatar	1- الأطراف
إدارة التوثيق Documentation Dept	2- 1- 3- 4- ع
379	ع



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
30

إدارة التوثيق

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.
14 / / هـ	
الموافق	مادة (44) تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.
20 / / م	
الرسوم	
() ريال	
بالإيصال رقم	مادة (45) للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.
() بتاريخ / /	
عدد	
أوراق العقد	
()	
المرفقات	الباب الخامس الجمعية العامة غير العادية مادة (46) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3- تمديد مدة الشركة. 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.
الموافق	
رئيس قسم التوثيق	
شاهدان	الأطراف
1-	1-
2-	2-
3-	3-
4-	4-
5-	5-
6-	6-
7-	7-
8-	8-
9-	9-
10-	10-



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



إدارة التوثيق
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (47) لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	
الموافق 20 / / م	مادة (48) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
الرسوم () ريال	مادة (49) فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.	
بالإصال رقم ()	الباب السادس مدققو الحسابات	
بتاريخ / /	مادة (50) مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة	
عدد اوراق العقد ()	الشاهدان	الأطراف
المرفقات	-1	-1
	-2	-3
		-4
		ع
		ع

رئيس قسم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept.

379



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	الموافق 20 / / م	الرسوم () ريال	بالإيصال رقم ()	بتاريخ / /	عدد اوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	الشاهدان	الأطراف
<p>التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.</p> <p>مادة (51) مع مراعاة أحكام المواد (145،146) في قانون الشركات التجارية يلتزم مدقق الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين. ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p> <p>مادة (52) لمدقق الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حال تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p> <p>مادة (53) على مدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يبلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p> <p>مادة (54) يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.</p>									
ختم التوثيق		الشاهدان		الأطراف		الأطراف		الأطراف	
		-1		-2		-1		-1	
		-2		-4		-3		-3	
				ع		ع		ع	



وزارة العدل

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar



إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.

30

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	الباب السابع مالية الشركة
الموافق 20 / / م	مادة (55) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	المادة (56) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.
عدد اوراق العقد ()	المادة (57)* على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات. ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.
المرفقات	المادة (58) توزع الأرباح على النحو التالي: 1- تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. 2- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. 3- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري. ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
الموافق	تم التعديل المادة 57 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.
ختم التوثيق	الشاهدان
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 379	1- 2- 3- 4- ع
	الأطراف 1- 2- 3- 4- ع



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Dept.
30

نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / /	فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
الموافق 20 / /	مادة (61) إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الباب التاسع أحكام ختامية مادة (62) تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها: مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.
عدد اوراق العقد ()	مادة (63) يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية: 1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل. 2- أن تنقضي مدة سنتين مالتين للشركة على الأقل. 3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول. 4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. 5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.
الموثق	مادة (64) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان
ختم التوثيق	الأطراف
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept. 379	 1- 2- 3- 4- ع



نموذج ث/1

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /	وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جناحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع بإطلاع كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.
الرسوم () ريال بالإصدار رقم () بتاريخ / /	مادة (65)* فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون رقم (8) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، و أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.
عدد اوراق العقد () المرفقات	مادة (66)* يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتلغى جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه . تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل و أقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ 28-2-2022
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
تم التوثيق	*تم التعديل المادة 65، 66 استناداً إلى قرار اجتماع جمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/2/28.
الشاهدان	الأطراف
1- وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	1-
2- إدارة التوثيق Documentation Dept 379	3-



وزارة العدل


وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر • State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م	مادة (67)	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>تحضر هذا النظام من عمل عدد (4) أربعة نسخ ، عدد (2) نسختين تحتفظ بها الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء (الجابرو) ، ونسخة واحدة لوزارة العدل ، ونسخة واحدة لوزارة التجارة والصناعة .</p> <p style="text-align: center;">والله ولي التوفيق،</p> <p>رئيس مجلس الإدارة الاسم / عبد الرحمن عيسى المناعي الرقم الشخصي / 28363403224 التوقيع /</p> 	
عدد اوراق العقد) {	<p>انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / هـ الموافق / / م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وابرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدفقت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه امامي :</p> <p>وان إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.</p>	
المرفات	رئيس قسم التوثيق	الموثق
الموثق	<p>الشاهد الأول الاسم : الجنسية : بطاقة شخصيا : التوقيع :</p> <p>تاريخ الإصدار: 2024-03-26 تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً لإدارة التوثيق في توثيقه دون ادنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي الإلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.</p> <p>كاتب العدل خلطان إدارة التوثيق mentation Dept 379</p> 	
رئيس قسم التوثيق	الثاهدان	الأطراف
ختم التوثيق	-1	-2
	-2	-4
		-3
		ع